

وزارة الصحة

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية تحت اسم مكتب علمى : بولى فارم ، ومقره : محلية (٣٤) - الحى الثانى - عمارة (٤٨) - الدور الأرضى - وحدة رقم (٦) - مدينة العبور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٣/٢٠٠٩

وزير الصحة

د. هاتم الجبلى